الدالة على التحريم فلم يدل على الكراهة الا عند الث فهي كما بين في محله ولو سلم
فيشكل بالمكروه ثابت الاخبارية مع الامر المعارض المساوي له بلا ترجيح
كصلوة مع ذي روح وترك سنة الهدى وحكمه الثواب بالترك الموصوف
اي الله عز وجل كما قرر وجوب العقاب بالنار والاولى ترك الحرف فان كراهة
التحريم كالواجب في الحكم كما تقرر بالفعل المكروه وعدم الكفر بالاستحلال فانه
ثبت منعه بدليل ظني والاخفى ان هذا الحد والحكم للمكروه كراهة التحريم عندهما
مع ان المختار مذهب الشيخين كما في المحيط والمضمرات وغيرهما فلا بد من
تحقيق المذهبين فنقول التحقيق عند محمد ان ما يمنع من الفعل بدليل قطعي فحرام
وبظني فمكروه تحريما وما لم يمنع عنه تركه اولى فتنزيه والاصل في الفعل بشرط
انه ان كان الاصل فيه حرمته اسقطت لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسؤر
الهرة فحكم الحمار وان كان اباحته لكن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم والا
فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة وسؤر سباع الطير وعندهما ان منع عنه فحرام
وان لم يمنع فان كان الى الحرام اقرب اي ان استحق فاعله محذورا دون الحرمان
الشفاعة دون العقوبة بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى
الحل اقرب اي لم يستحق فاعله محذورا وانيب تاركه ادنى ثواب
فتنزيه فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده والتحريم عنده قسم
من الحرام عندهما ما منع منه بدليل ظني والمفسد من الافساد وهو الاخراج
عن الاعتدال قليلا كان او كثيرا في البدن او خارجه وعرفا النقض والنقض
وهو ابطال تأليف الجسم او غيره كالبناء والعقد للعمل اي لكل عمل هو اخص
من الفعل فانه فعل قصدي لم ينسب الى الحيوان والجماد والمشروع فيه من
العبادات والمعاملات كالتكلم في الصلوة وعدم القدرة على تسليم
المبيع والاولى ان يجعل هذا حد المبطل لئلا يخالف عرفهم فانهم قالوا
العمل صحيح ان وجد الاركان والشروط والوصف المرغوب فيه والا فصحيح
ان وجد فيه فيصح فان كان باعتبار الاصل فباطل في العبادات كالصلوة
بدون ركن او شرط وفي المعاملات كبيع الحر وان كان باعتبار الوصف ففاسد
كترك الواجب وكالربا وان كان باعتبار امر مجاور فمكروه كالصلوة
في الدار المغصوبة والبيع وقت النداء واعلم ان الفقه ضربان حق الله
خالصا او غالبا وحق العبد خالصا او غالبا والاول يسمى بالعبادات ويشتمل
على ارباعها الذي هو الاول الى الوقف من الهداية والثاني بالمعاملات
فيشتمل على الربع الثاني وحكمه العقاب بالفعل المفسد للعمل عمدا اي قصدا
او نية وكذا انه لو زاد على صلوة فرض ركعة او ركعتين ثم افسد عمدا ليس
عليه شيء ونظائره كثيرة وعدمه اي العقاب بالفعل خطأ وهو الخطأ عن
غفلة وهو على نوعين كسبي كجنون وسكر ان قصد به افسادا فالاول معفو

والثاني

في الكراهة التحريمية والتنزيهية عندهما وعند محمد

والاصح في النقص بين الكراهتين ... كتاب الكراهة

المفسد

والثاني ماخوذ كشرب المسكر عن قصد ولا يخفى ان هذا النوع من غير مشروع
واخل في الحرام فلا ينبغي ان يعد نوعا على حدة كما اشير اليه ولما فرغ من انواع ما يأتي به
المكلف من العبادات والمعاملات شرع فيما يتعلق بها القسم من العبادات
اهم من سائر الاقسام لكونها فرعيا وتوضيحا للسابق وترغيبا الى سائر
الاقسام فقال بعون الله الملك العلام ثم عطف على اول الكلام ثم اعلم
بان الصلوة اسم من التصلية المستعملة في المعنى الشرعي دون المعنى الاصطلاحي
وانما سميت به هذه الافعال لاشتمالها على الدعاء فيكون من الاسماء المغيرة
وقيل من قبيل المنقولات لوجود الصلوة بدون الدعاء كصلوة [illegible]
صفة من الجمع ضم الشيء لتقريب بعض من بعض والاسناد حكمي فان الجمع صفة
الشارع او صفة نسبة كفاكهة للاربعة من الانواع الثمانية الاول
بمعنى الاولى وانما جمع لان ما وصف به وان كان مفردا لكنه كالجمع في هذا الحكم
وكذا قالوا ايام في حديث العشر الاواسط وحقه الوسط بان ما فيه وعلى هذا
لا يبعد ان يأول الموصوف بالنوع فالمعنى السبق من النوع الثاني
الاتي فهو اسم تفضيل استعمل بمعنى المقدرة واللام الزائدة كما قالوا في الجمع منه
والمراد الفرض والواجب والسنة والمستحب شرعا اي بمقتضى الشرع
لا الطبع وقد مر وقد لا يوجد الاربعة منها الاخر جمع او مفرد اي الشر تأنيث اخر
فهو اسم تفضيل استعمل كالاول على ما ذهب اليه ابن جني والمراد المباح
والحرام والمكروه والمفسد فيها اي في الصلوة طبعا اي بمقتضى طبع
الانسان والطبع والطبيعة السجية واذا عرفت ذلك فلا بد من
تفصيل اي بيان كل جزئي من جزئيات كل نوع من انواع هذا القسم
والتعداد اي بيان عدد جزئيات كل نوع بطريق الاختصار لغة
حذف طول الكلام وعرفا تقليل المباني مع ابقاء المعاني كما في الاشارات
والاقتصار اي استيعاب جزئيات كل نوع حال كون تلك الانواع
مرتبا اي مقدما وموخرا ما حقه ان يقدم ويوخر من هذه الانواع فيكون
الترتيب مستعملا في المعنى العرفي المقدم على اللغوي الذي يعتبر فيه المناسبة
في المقدمة وغيرها رتب الاشياء ... اذ ليس ...
خبر ... وانما لم يقل مرتبة والضمير للانواع التي هي جمعه لكل نوع كما بينا
لانه اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ولو جعل المرتب اسم فاعل فلا حاجة
الى ذلك ولا يجوز ان يجعل حالا من التفصيل كما لا يخفى على ثمانية ابواب
مصدر اي ترتيبا واقعا على هذا الطريق والباب في الاصل مدخل سمي به
ما يتوصل به الى الشيء وفي العرف طائفة من الالفاظ الدالة على مسائل
من جنس واحد وقد سمي به ما دل على مسائل من صنف واحد كما في هذا المقام
تيسيرا للمؤمنين اي الملتزمين على انفسهم متابعة النبي عم في جميع ما جاء به

في وجه تسمية الافعال المخصوصة صلاة

زيادة جمع

في الاختصار

ع

الباب

Copyright King Saud University